

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية المعدل بالقرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

ووفق على إخلاء الأرض المخصصة لوزارة الداخلية والواقعة بمنطقة الدراسة بجوار مسرح الفردوس ، والتي تشغلها الكتبية الأولى للأمن المركزى البالغ مساحتها ١٥٥٠٠ متر مربع والموضحة حدودها ومعالمها بالمنكرة الايضاحية والرسم المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٩٤ م) .